

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٦٥٥) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٥ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

قرر :

مادة ١ - مد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم تطبيق تعريف بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء المقررة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٠ بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ - والتي كان مقرر تطبيقها فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وذلك لمدة ستة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر المرقبى